

يقوم ملحق الاقتصاد والإدارة، بموجب القرار الوزاري عدد 064-22 بتاريخ 2022/11/09، بعدة مهام من بينها:

- | | |
|---|--|
| A | القيام بالمراقبة والتأطير التربوي |
| B | المساهمة في إرساء مبادئ المساواة والإنصاف وتكافؤ الفرص، ونشرها في صفوف المتدربين |
| C | المساهمة في تنظيم حملات الإعلام والتوجيه |
| D | المساهمة في دعم التلميذات والتلاميذ ذوي الإعاقة |

يقوم ملحق الاقتصاد والإدارة بمهام ذات طبيعة:

- | | |
|---|----------|
| A | استشارية |
| B | رقابية |
| C | تقنية |
| D | تربوية |

يعتبر مسير المصالح المادية والمالية المكلف بتدبير مالية مؤسسة تعليمية:

- | | |
|---|---------------------|
| A | أمرا بالصرف مساعدا |
| B | محاسبا |
| C | وكيلا مفوضا |
| D | خازنا مكلفا بالأداء |

يساهم ملحق الاقتصاد والإدارة في:

- | | |
|---|--|
| A | إعداد و تنظيم وتنسيق الأنشطة التربوية والثقافية والرياضية بالمؤسسة التعليمية |
| B | تنظيم وتنسيق الأنشطة التربوية والثقافية والرياضية بالمؤسسة التعليمية |
| C | إعداد وتنسيق الأنشطة التربوية والثقافية والرياضية بالمؤسسة التعليمية |
| D | إعداد وتنظيم وتنسيق الأنشطة التربوية والثقافية بالمؤسسة التعليمية |

تدرج ضمن مجال التوجيه العملية الإدارية التالية:

- | | |
|---|--|
| A | تسليم شواهد المغادرة للراغبين في التوجه إلى مؤسسات التعليم الخصوصي |
| B | تتبع عملية إرجاع التلاميذ غير الملتحقين والمفصولين |
| C | إحداث وتجديد برامج خلايا البقطة التربوية بالمؤسسة |
| D | تأطير وتوجيه أطر التدريس الجديدة بالمؤسسة |

يساهم في تنفيذ توجهات الأكاديمية في مجال التوجيه المدرسي والمهني بالمؤسسة التعليمية:

- | | |
|---|---|
| A | ملحق الاقتصاد والإدارة حصريا |
| B | رئيس مصلحة تأطير المؤسسات بالمديرية الإقليمية دون غيره |
| C | المتدخلون في مجال التوجيه على الصعيدين الإقليمي والمحلي باستثناء المستوى الجهوي |
| D | المتدخلون في مجال التوجيه على الصعيد الجهوي والإقليمي والمحلي |

Q13	يستفيد ملحق الإدارة والاقتصاد، في إطار مهامه الأصلية، من:
A	التعويضات عن المسؤولية
B	التكوين المستمر
C	التكوين الأساس بعد الترسيم
D	التعويضات عن التأخير

Q14	يتمرج المشروع الشخصي للمتعم للمتعلم عبر أربعة مراحل متتالية وهي:
A	الاستئناس - تدقيق المشروع - بناء المشروع - توطيد المشروع
B	بناء المشروع - الاستئناس - تدقيق المشروع - توطيد المشروع
C	الاستئناس - بناء المشروع - توطيد المشروع - تدقيق المشروع
D	الاستئناس - بناء المشروع - تدقيق المشروع - توطيد المشروع

Q15	أقر القانون الإطار رقم 51-17:
A	المشروع الشخصي للمتدرب
B	المشروع الشخصي للمتعم
C	المشروع الشخصي للطلّاب
D	المشروع الشخصي للأستاذ

www.educaprof.com

Q16	نص الميثاق الوطني للتربية والتكوين في مادته 99 على:
A	التخطيط الاستراتيجي
B	حكمة التدبير
C	التوجيه المدرسي والمهني
D	الرقابة

Q17	يهدف مبدأ التنافي في المحاسبة العمومية إلى:
A	استقلال الأمر بالصرف عن الأمر بالصرف الثانوي
B	الربط بين صلاحيات الأمر بالصرف والأمر بالصرف الثانوي
C	الفصل بين صلاحيات الأمر بالصرف وصلاحيات المحاسب
D	الربط بين صلاحيات الأمر بالصرف وصلاحيات المحاسب

Q18	يقوم ملحق الاقتصاد والإدارة ب:
A	تسجيل التلاميذ المرضى وإحالتهم على الطبيب المختص
B	تجميع المعطيات حول التلاميذ المعوزين والتعرف على أسرهم
C	تنظيم دورات حول الدعم النفسي للتلاميذ
D	توفير وسائل الاشتغال لفائدة المشاركين في عمليات التوجيه والإعلام

Q19	تعتبر الفاتورة من الوثائق الأساسية في عملية:
A	الجرد العيني
B	الجرد المحاسباتي
C	الإثبات
D	الجرد العيني و الجرد المحاسباتي

Q20	تتعلق عملية الفاتورة ب:
A	تسجيل المعلومات على الفاتورة
B	إصدار الفاتورة
C	تسليم وتسليم الفاتورة
D	نقل معلومات الفاتورة على السجلات المحاسبية

Q21	حددت المذكرة الوزارية رقم 96 بتاريخ 8 يونيو 2007 والمذكرة عدد 057/20 بتاريخ 2020/09/22 أفساط التامين المدرسي في الوسط الحضري في مبلغ:
A	25.00 درهما
B	20.00 درهما
C	12.00 درهم
D	8.00 دراهم

Q22	تقوم المصالح العالية بإصدار سندات الطلب التي:
A	لا يمكن الحيد عنها في تنفيذ النفقات العمومية
B	لا يمكن اللجوء إليها إلا بصفة استثنائية
C	يمكن اللجوء إليها دون قيد أو شرط
D	يمكن اللجوء إليها عند تجاوز مليون درهم

www.educaprof.com

Q23	يقصد بمشروع المؤسسة ما يلي:
A	مشروع مخصص لإحداث مؤسسة للتربية والتعليم
B	مشروع ربحي مخصص لتمويل مؤسسة للتربية والتعليم
C	آلية لأجراء السياسات التربوية داخل مؤسسة للتربية والتعليم
D	آلية لتعليم التلاميذ كيفية إنجاز وتسيير مشروع مؤسسة معينة

Q24	يكون مسير المصالح العادية والعالية، خلال إنجازه فيودات المحاسبة النقدية على السجلات المحاسبية للمؤسسة:
A	ملزما بإجراء عملية مقاصة بين المداخل والنفقات ثم تدوين النتيجة الحسابية بسجل الصندوق
B	غير مسموح له بإجراء عملية مقاصة بين المداخل والنفقات إلا عند بداية السنة المالية
C	ملزما بالتدوين الكامل للمداخل على حدة والنفقات على حدة
D	غير مسموح له بإجراء عملية مقاصة بين المداخل والنفقات إلا بأمر مكتوب موجه له من رئيس المؤسسة

Q25	يوقع جدول الوجبات الغذائية بالأقسام الداخلية بالمؤسسات التعليمية العمومية:
A	رئيس المؤسسة التعليمية وطبيب الصحة المدرسية والحارس العام للداخلية
B	مسير المصالح المادية والمالية وطبيب الصحة المدرسية والحارس العام للداخلية
C	رئيس المؤسسة ومسير المصالح المادية والمالية وطبيب الصحة المدرسية والحارس العام للداخلية
D	مسير المصالح المادية والمالية ورئيس المؤسسة التعليمية والحارس العام للداخلية

Q26	تشمل موارد الخارج عن الميزانية بالمؤسسة التعليمية العمومية:
A	الإتلافات
B	القوائد المدينة للحساب البنكي البريدي
C	الطوابع المخزنية
D	موارد جمعية دعم مدرسة النجاح

Q27	تستعمل السيمات أو الشيات (Vignettes) لتأدية النفقات المتعلقة ب:
A	اقتناء العتاد
B	شراء البنايات
C	شراء مواد التغذية
D	إصلاح سيارات المصلحة

Q28	تعتمد مؤسسات التعليم الثانوي العمومية في تدبير مالبثها على:
A	حساب التدبير
B	حساب الخزينة
C	حساب النتائج
D	حساب الخارج عن الميزانية

Q29	تحتفظ المؤسسة التعليمية لحساب فرعها المحلي للجمعية الرياضية المدرسية ب:
A	65% من مجموع الانخرافات
B	55% من مجموع الانخرافات
C	45% من مجموع الانخرافات
D	35% من مجموع الانخرافات

Q30	يتم تحضير ميزانية جمعية دعم مدرسة النجاح بشكل:
A	موسمي
B	سنوي
C	فصلي
D	نصف سنوي

Q31	بشروط، لصحة قرارات الجلسة الأولى لمجلس التدبير، حضور:
A	كافة أعضاء المجلس
B	ما لا يقل عن ثلثي أعضاء المجلس
C	ما لا يقل عن نصف أعضاء المجلس
D	عضو واحد أو أكثر، دون اعتبار لعدد الحاضرين

Q32	يتم أداء النفقات العمومية وجوبا بالشيك أو بالأمر بالتحويل عندما يتجاوز المبلغ:
A	2 000 درهم
B	1 500 درهم
C	1 000 درهم
D	500 درهم

Q33	يستثنى من سجلات النفقات:
A	سجل نفقات الذخائر
B	سجل الحساب الجاري البريدي (قسم النفقات)
C	سجل الحساب الجاري البريدي (قسم الإيرادات)
D	سجل الصندوق

Q34	يعتبر المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي هيئة:
A	دستورية
B	مدنية
C	حكومية شبه حكومية
D	حكومية

Q35	يستثنى من سجلات الجرد العادي:
A	البيان الدوري الإجمالي لنفقات الخارج عن الميزانية
B	الدفتر اليومي للدخول والخروج
C	بطاقات الجرد
D	سجل جرد عتاد التربية البدنية

Q36	تتكون الأملاك العمومية المادية حصرا من:
A	الأملاك المنقولة المعمرة والأملاك المنقولة الفائية (fongibles)
B	الأملاك الثابتة (عقارية) والأملاك المنقولة المعمرة
C	الأملاك الثابتة (عقارية) والأملاك المنقولة الفائية
D	الأملاك الثابتة (عقارية) والأملاك المنقولة المعمرة والفائية

Q37	يحدد الأجل الإجمالي لدراسة مشروع قانون المالية والتصويت عليه من طرف البرلمان في:
A	99 يوما من تاريخ إيداعه من طرف الحكومة بمكتب مجلس النواب
B	75 يوما من تاريخ إيداعه من طرف الحكومة بمكتب مجلس النواب
C	58 يوما من تاريخ إيداعه من طرف الحكومة بمكتب مجلس النواب
D	36 يوما من تاريخ إيداعه من طرف الحكومة بمكتب مجلس النواب

Q38	يندرج ضمن اختصاصات المجلس التربوي بالمؤسسات التعليمية:
A	المصادقة على مشروع المؤسسة المندمج في شقه التربوي
B	إعداد مشاريع البرنامج السنوي للعمل التربوي للمؤسسة
C	التنسيق بين مئرسى المادة الواحدة
D	اتخاذ قرارات انتقال التلاميذ إلى المستويات الموالية أو السماح لهم بالتكرار أو فصلهم

Q39	صدر بتاريخ 20 مارس 2013 المرسوم الخاص ب:
A	الوظيفة العمومية
B	مراقبة نفقات الدولة
C	النظام العام للمحاسبة العمومية
D	الصفقات العمومية

Q40	تقوم لجان نقصى الحقائق البرلمانية بمهام الرقابة:
A	المالية
B	السياسية
C	الإدارية
D	القضائية

Q41	تعتبر شمساعة النفقات بالمؤسسة العمومية آلية لأداء:
A	نفقات شراء سيارات المصلحة
B	نفقات اقتناء أراضي مخصصة للبناء
C	النفقات المحددة في قرار إحداث الخوالة
D	نفقات أجور أطر الأكاديميات

Q42	حصرت المذكرة الوزارية 25 بتاريخ 4 مارس 1996 عدد دورات الحسابات المالية لحساب الخارج عن الميزانية للمؤسسات التعليمية الثانوية في:
A	دورة واحدة ودورة تمهيدية
B	دورتان ودورة تمهيدية
C	ثلاث دورات ودورة تمهيدية
D	خمس دورات

Q.43 تجاوز رفض أداء الوكيل المفوض لنفقة ما، يلجأ الأمر بالصرف المساعد إلى:

A إخبار الخزينة العامة

B إحاطة علم الوزارة الوصية على القطاع

C إخبار وزارة المالية

D التسخير

Q.44 يعتبر الخزان المكلف بالأداء محاسبا عوميا بالوحدة الإدارية التالية:

A مديرية مركزية

B مؤسسة تعليمية عومية

C مديرية إقليمية

D مؤسسة عومية

Q.45 يلجأ صاحب المشروع إلى إبرام صفقات الإطار عندما:

A يتعذر مسبقا وبصفة كاملة تحديد كمية ووتيرة تنفيذ أي عمل له صبغة توقعيه

B يتعذر مسبقا وبصفة كاملة تحديد كمية ووتيرة تنفيذ أي عمل له صبغة توقعيه ودائمة

C يتعذر مسبقا وبصفة كاملة تحديد كمية ووتيرة تنفيذ أي عمل له صبغة توقعيه وغير دائمة

D يتعذر مسبقا وبصفة كاملة تحديد كمية ووتيرة تنفيذ أي عمل له صبغة دائمة

Q.46 لا تخضع عقود التنبير المفوض للمرفق العمومي:

A إطلاقا لمقتضيات المرسوم الصادر في 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية

B إلا لمرسوم الصفقات العمومية الصادر في 20 مارس 2013

C لمرسوم الصفقات العمومية الصادر في 20 مارس 2013 إلا بطلب من أحد أطراف العقد

D لمرسوم الصفقات العمومية الصادر في 20 مارس 2013 إلا باتفاق الأطراف المتعاقدة

Q.47 في سياق تنزيل مضامين القانون الإطار 51.17 ولتنطوير منظومة الدعم الاجتماعي لتشجيع التندرس، تقلل الشركات الترابية:

A مسكونا عنها في مجال الدعم الاجتماعي

B منصوبا على ضرورة استبعادها من مجال الدعم

C منصوبا على ضرورة تحفيزها في مجال الدعم الاجتماعي

D موصى بها كسلوب وحيد في مجال الدعم الاجتماعي

Q.48 النفقات التي يمكن أدائها بواسطة التساعة هي حصريا تلك المحددة في الوثائق التالية:

A لوثيقة الرسمية لميزانية المؤسسة العمومية

B لائحة تحدد الحاجيات المعبر عنها من طرف الوحدات الإدارية

C حوصات أو فواتير الدائنين الواردة إلى الإدارة بواسطة مكتب الضبط

D قرار إحداث الخوالة وتعليمات وزير المالية المتعلقة بتنظيم خوات المداخل والنفقات

يقوم المكتب الوطني للملاحة الصحية للمنتوجات الغذائية، بإجراءات مراقبة المواد المعدة للاستهلاك البشري، وله في ذلك صلاحية مراقبة مادة اللحوم:

- في حالتها المجمدة وحجزها إن اقتضى الأمر ذلك، لكن دون صلاحية إنجاز شهادة صحية بشأنها
في حالتها الطرية فقط مع إمكانية إنجاز شهادة صحية بشأنها
في جميع حالاتها وضبط وجهة تسليمها وإنجاز شهادة صحية بشأنها
في حالتها المجمدة دون صلاحية إنجاز شهادة صحية بشأنها دون ضبط وجهة تسليمها

يتولى المحاسب العمومي تنفيذ النفقة العمومية خلال:

- مرحلة الالتزام
مرحلة التصفية
مرحلة الأداء
مرحلة الأمر بالأداء

يتم اقتراح النظام الداخلي لمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي من طرف:

- مجلس القسم
المجلس التعليمي
المجلس التربوي
مجلس التدبير

يقصد بثبات المداخل:

- الإجراء الذي يتم بموجبه تحديد وحصر المبلغ الصحيح للدين الواجب على المدين انطلاقاً من المعطيات المتوفرة
تسليم سند القبض للمحاسب الذي يتكفل به ليصبح مسؤولاً عن تغطية وتحصيل المداخل
الإجراء الذي يقوم بموجبه مدير المؤسسة بالتأشير على سجلات النفقات المثبتة
الإجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن بقرارات تصدر عن رئيس المؤسسة

حدد سقف الاحتفاظ بالمسبولة النقدية في الأقسام الخارجية بالمؤسسات التعليمية بموجب المذكرة الوزارية عدد 26 بتاريخ 4 مارس 1996 في مبلغ:

- 3000.00 درهم
2000.00 درهم
1000.00 درهم
1500.00 درهم

يندرج ضمن اختصاصات ناظر الثانوية التأهيلية:

- تحمل المسؤولية الإدارية والمالية والمادية للمؤسسة
السهر على تنظيم العمل التربوي ووضع جداول الحصص الدراسية
ضبط ملفات التلاميذ وتتبعها وإنجاز الوثائق المتعلقة بتدريسهم
إعداد تقارير دورية حول مواظبة وسلوك التلاميذ وعرضها على مجالس الأقسام

تؤمّن ظروف السلامة للعاملين بالمؤسسة التعليمية العمومية هي من مسؤولية:

A	المدير الإقليمي الذي تقع المؤسسة في تراب إدارته
B	شركة التأمين المدرسي المتعاقدة مع وزارة التربية الوطنية
C	مدير المؤسسة التعليمية نفسها
D	مدير الأكاديمية التي تقع المؤسسة في دائرة نفوذها

يستقضى من اختصاص مجلس التدبير:

A	البحث في طلبات التوجيه وإعادة التوجيه المعروضة
B	دراسة التدابير العلانية لضمان المحافظة على ممتلكات المؤسسة
C	دراسة برنامج العمل السنوي لأنشطة المؤسسة
D	دراسة التدابير العلانية لضمان صيانة المؤسسة

تضطلع كل من الإدارة التربوية ومجالس المؤسسة مجتمعة بالمهام التالية:

A	التأطير التربوي والإداري للمؤسسة
B	التأطير والتدبير التربوي للمؤسسة
C	التدبير والتأطير الإداري والتربوي للمؤسسة
D	التدبير التربوي للمؤسسة فقط

تتكون تكاليف الدولة من:

A	نفقات الميزانية العامة ونفقات ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة غير مستقلة ونفقات الحسابات الخصوصية للخزينة
B	نفقات الميزانية العامة ونفقات ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة ونفقات الحسابات العمومية للخزينة
C	نفقات الميزانية العامة ونفقات ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة غير مستقلة ونفقات الحسابات العمومية للخزينة
D	نفقات الميزانية العامة ونفقات ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة ونفقات الحسابات الخصوصية للخزينة

يجب على صاحب المشروع استشارة مجموعة من المتنافسين، قبل عقد الصفقة، والذين لا يجب أن يقل عددهم على:

A	متنافسين اثنين
B	3 متنافسين
C	4 متنافسين
D	5 متنافسين

تُهرم صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات، باستثناء أعمال الهندسة المعمارية، عن طريق:

A	طلب العروض أو المسطرة التفاوضية فقط
B	طلب العروض أو المسطرة التفاوضية أو سند الطلب
C	طلب العروض أو المباراة أو المسطرة التفاوضية
D	طلب العروض أو المباراة أو سند الصندوق